

الشرح المختصر لكتاب عمدة الأحكام (٢٤) كتاب الحدود)

محمد الشرافي

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه اجمعين. قال المؤلف رحمه الله ما غفر له ولشيخنا وللحاضرين والسامعين كتاب الحدود. عن انس ابن مالك رضي الله عنه قال قدم ناس من عكر او عرينة -

00:00:00

فامر له النبي صلى الله عليه وسلم بلقاح. وامرهم ان يشربوا من ابوالها والبانها فانطلقوا فانطلقوا. فلما صحوا قتلوا النبي صلى الله عليه وسلم مشتاق نعم فجاء الخبر في اول النهار فبعث في اثارهم فلما ارتفع انها رجيع بهم فامر بهم - 00:00:20
قطعتينهما وارجلهم وسمرت اعينهم وتركوا في الحرة يستسقون فلا يسقون. قال ابو قلابة فهؤلاء سرقوا وقتلوه كفروا بعد ايمانهم وحاربوا الله ورسوله. اخرجهم الجماعة. بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام على نبينا محمد -

00:00:40

وعلى اله وصحبه اجمعين. اما بعد فقول المؤلف رحمه الله كتاب الحدود الحدود هنا جمع حد والمراد به العقوبة المقدرة على شرعا على ذنب كفارة لفاعلها وردع لغيره وبدأ المؤلف رحمه الله بحد قطاع الطريق وقطاع الطريق يطلقون على من خرجوا عن الامام -

00:01:00

لكانوا قليلين اما اذا كانوا كثيرين ولهم شوكة ومنعة فهم خوارج ولكل حكم في هذا الحديث حديث انس رضي الله عنه فيه ان هؤلاء القوم الذين من عكر من عكن من عرينة اتوا فاسلموا - 00:01:36

ولانهم اعتادوا على البادية لم ترق لهم المدينة. فاصابهم مرض المدينة وخم المدينة. يصيب اهل البادية دخلوا المدن فالتبى صلى الله عليه وسلم رحمة بهم امرهم يخرجوا الى البادية قريبا من المدينة عند ابل - 00:01:56

فيشرب من ابوالها والبانها ففعلوا ثم لما تصحوا اتاهم الشيطان تناظروا فاذا ابل كثيرة واذا ليس عندها الراعي او راعيان فاتاهم الشيطان فارتدوا ثم قتلوا الراعي وسملوا عينيه وقتلوه ثم اخذوا الابل فهربوا - 00:02:16

فجاء الصائح الى النبي صلى الله عليه وسلم فخرج اليهم الصحابة رضي الله عنهم فاتوا بهم ثم اتوا بهم من النبي صلى الله عليه وسلم فعاقبهم لانهم عقوبة نكارا عظيما لم يعهد لها عقوبته في الشرع - 00:02:42

فشملت قطعت ايديهم وارجلهم وسمرت اعينهم وتركوا في الحرة في الشمس حتى هلكوا وذلك قصاصا كما فعلوا بالراعي لانهم سرقوا ارتدوا. وسرقوا وقتلوا الراعي وسمنوا عينيه وفعل بهم جميعا لانهم تمالوا على ذلك. فعقوبتهم هكذا والعقوبات الحدود رادعة.

فان كانت - 00:03:00

اذا كان الحد لمسلم فانه كفارة له. وان كان مثل هؤلاء اذا ارتدوا فانها نكالا لهم وايضا عقوبة عقوبة ثم راجع لغيرهم لئلا يتجرأ على حدود الله عز وجل. ولذلك اذا طبقت الحدود قلت - 00:03:32

الجرائم واذا لم تطبق الحدود كثرت الجرائم. ولذلك تنظرون الان يعني في بلاد المسلمين الحمد لله الجرائم اقل بقليل جدا من الغرب والغرب يدعون العدل والمدينة وما اشبه ذلك ولان عقوباتهم سجن مدى الحياة اشغال شاقة وما اشبه ذلك الجرائم - 00:03:52

عندهم لا تنتهي حتى ان الجرائم في السجون السجون الان يبلغن انها فيها عصابات وفيها جرائم وفيها قتل وفيها اغتياالات في السجن نفسه. لكن حين نطبق الشريعة يرتدع الناس وينزجرون فهي عقوبة المجرم وايضا حماية للناس - 00:04:15

نعود وعن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن ابي هريرة وزيد ابن خالد الجهني رضي الله عنهما انهما قالوا ان رجلا من

الاعراب اتى رسول الله صلى - 00:04:40

عليه وسلم فقال يا رسول الله انشدك الله الا قضيت بيننا بكتاب الله. فقال الخصم الآخر وهو افقه منه. نعم فاقض بيننا بكتاب الله واذن لي. وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قل قال ان ابني كان عسيفا على هذا فزنا لامرأته. واني اخبرت ان - 00:04:52

يا ضيف فافتديت منه بمائة شاة ووليدة فسألت اهل العلم فاخبروني ان ما علميا ان ما علمني جلد مائة وتغريب ولي معاذ وانها على امرأتها وان على امرأة هذا الرجل. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده لاقضين بينهما - 00:05:12

بكتاب الله الوليدة والغنم رد. وعلى ابنك جد مائة وتغريب عام وغدو يا انيس لرجل من من لرجل من اسلم الى امرأة هذا فان اعترفت ترجمها قال فرد عليها فاعترفت فامر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجمت العشيقي الايمن - 00:05:32

هذا الحديث وما بعده في حد الزنا. والحدود اي التي فيها عقوبات مقدرة شرعا محدودة وهي قطع الطريق والزنا والسرقة والقذف وشرب الخمر على كثير من العلماء وبعض ولم يقل لا عقوبة الخمر ليست حدا وانما هي حسب رأي الامام. تعزير واختار هذا الشيخ

ابن عثيمين رحمه الله لكن اكثر العلماء - 00:05:52

احد هذا الحديث في خطورة الاجراء وخطورة اختلاط الاجانب بالنساء حتى لو كان اجيرا لا يؤبه به. ولو كانت المرأة كما يقول ثقة وانا واثق من امرأتي وانها الحمد لله لا. وهي امرأة متزوجة - 00:06:23

ومع هذا واقع الزنا ولذلك مر معنا حديث اياكم والدخول على النساء قالوا يا رسول الله اتلحموا قريب الزوج قال ارحموا الموت الخطر الاكبر فالثقة الزائدة ليست محلها بل الثقة موجودة لكن لا تختلط يختلط الاجانب بالنساء ولو كان قريبا ولو كان يسوي اغراض

- 00:06:43

اذا كان يعمل في البيت شيئا فادخل معه يكون معه رجل. لان وجود الرجل مع الاجنبي يكسر نفسه. ويبعد الشيطان اما اذا كان ما فينا نساء يطعم والشيطان قريب ثم الانسان ايضا حتى لو كان متزوجا او حتى كان مطوع يا اخي هذا مطوع ذا ما في شي اسمه

مطوع الشيطان قريب - 00:07:05

الانسان هذا كان اجيرا عسيفا يرضى الغنم فزمه بالمرأة فجاء الى ابي العسيف ابوه قال ابنك عليه الرجل فظن ان المسألة يمكن تتفادى وان الرجل من حق الذي زني بامرأته فقال افتدي بمئة شاة وليدة - 00:07:30

ولدي فرضي ثم اخبر بعد ذلك سأل اهل العلم والذي اخبره كائن جهال فسأله العلم قالوا لا ليس على ملك الرجل عليه الجلد لانه ليس ثيبا لم يحسم بعد وعلى ذاك امرأة ذاك الرجل لانها محصنة. ثم اختصما فأتى الى النبي صلى الله عليه وسلم. فاستعجل زوج المرأة

وكان عنده جهل - 00:07:54

فقال يا رسول الله انشدك الله الا قضيتني بكتاب الله يعني وهل رسول الله يبغي بكتاب الله؟ الرسول الله عليه الصلاة والسلام احتمله كعادته. قال الآخر نعم فاقضي بين كتاب الله - 00:08:20

واذن لي يعني اذن لي يا رسول الله لي اشرح لك ما ما حصل. ثم شرح له الوضع فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده لاقضين بينكم بكتاب الله. الولدة والغنم رد عليك - 00:08:36

وعلى وعلى ابنك جلد مئة وتغريب عام وعلى امرأة واغدي انيس لرجل لواحد من قبيلة اسلم هاد انيس اهدوا اليها فان اعترفت ارجمها. فذهب اليها فاعترفت فرجمها وفي من الفوائد - 00:08:53

مغبة الجهل ولكن من اوجه منها ان بجهل. افتوا فتوى بجهل ومنها استعجال هذا الرجل قال بيني بكتاب الله هذا فيه سوء ادب مع النبي صلى الله عليه وسلم. وفيه فضيلة العلم حينما اخبر ابو حينما اخبروا اباء الاجير - 00:09:15

وفيه بيان حد الزاني. فان كان محصنا فالرجل. وان كان غير محصن مئة وثلاثون سنة ينفى والان يسجن وفيه ان الحكم لو رضي به المتخاصمان وكان مخالف للشريعة ينقض لكن ينقل اذا كان مخالف للشريعة - 00:09:40

وفيه ان الزنا يكفي فيه الاعتراف واما حديث ماعز الذي سوف يأتيه فالنبي صلى الله عليه وسلم لم يقبل اعترافه ابتداء لانه شك في امره. ولعله يتوب بينه وبينه. واما - 00:10:10

القضية فهي قضية خصومة وظهر امرها نعم ومنه ثبوت الزنا ثبوت الرجل تغريب عام يعني ينفى في بلد اجنبي. مثلا في منطقة اخرى من اجل ان يحس بالغربة ويحس بألم البعد عن اهله لكن لو كان حالا بالبلدان اليوم النفي ما يصلح لانه خلاص الواحد زنا وديه مكان ثاني يزني هناك - [00:10:25](#)

ولذلك الحكومة تسجد ما ما تغرب. فيما سبق بان الناس يعني الاجنبي يتركونه ما ما يقرب منين جا ذا؟ كيف جيت ليه؟ فلا يستقبل. فيحس بالوحدة والغربة فتكون الما له. اما الان لا - [00:10:58](#)

نعم وعنه عنه ما قال سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن الامة اذا زنت ولم تحصن قال اذا زنت فاجلدوها ثم ان زنت فاجلدوها ثم ان زنت تجدوها ثم بيعوها ولو بضيفير. قال ابن شهاب لا ادري يا بعد الرابعة او او بعد الثالثة او الرابعة والضيفير الهبد. فيه - [00:11:18](#)
ان ان السيدة يقيم الحد عليها لانه ولي امرها وفي انها تباع في قيل كيف تباع هي زانية؟ نقول لا بد ان يخبر المشتري الجديد طيب مش الفرق؟ نقول لا قد - [00:11:41](#)

سيدها الاول لم يعفها او كان ظعيفة شخصية فيأتيتها من يعفها يكون قويا عليها يمنعها من نعم وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال اتى رجل من المسلمين رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الله عليه وسلم وهو في المسجد فناده فقال يا رسول - [00:11:57](#)
فقال يا رسول الله اني زنيت فاعرض عنك فتنحى تلقاء وجهه فقال له يا رسول الله اني زنيت فاعرض عنه حتى اربع مرات فلما شهد على نفسه اربع شهادات دعاه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ابك جنون؟ قال لا. قال فهل احصن - [00:12:19](#)

قال نعم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذهبوا به فارجموا قال ابن شهاب فاخبرني ابو سلمة ابن عبد الرحمن انه سمع من عند الله يقول كنت فيمن رجمه فرجمناه في مصلى فلما ادلقت الحجارة هرب فادركناه بالحرة فرجمناه. الرجل هو ماعز - [00:12:39](#)
ابن مالك وروى قصته وعبدالله بن عباس وابو سعيد الخدري الاسلمي رضي الله عنهم هذي قصة ماعز بن مالك رضي الله عنه الاسلمي وقد زنا ثم اتى النبي صلى الله عليه وسلم معترفا بجريمته وذلك من حر ما يجد من الم - [00:12:59](#)

الالم الجريمة والم الذنب وهذا شأن اهل الايمان. وفيه ان المؤمن الفاضل قد يقع منه الذنب وقد يقع منه كبيرة وفيه ان في قصة ان الانسان لو حصل منه ذنب فان الافضل ان يستر نفسه ويتوب بينه وبين ربه ويذهب والله عز وجل يتوب على - [00:13:19](#)
من تاب وهذا الذنب لا يتعلق بحق الاخرين مثل اخذ المال او اخذ اصابة العرض او ما اشبه ذلك لا وان كان هذا جريمة كبيرة لكن مع هذا فلو تاب تاب الله عليه ما بينه وبين ربه - [00:13:43](#)

وفيه انه يجب على الانسان الا يأمن نفسه. لا تقل انا امام مسجد يا اخي امام الحمد لله. لا اياك النساء احذر منهن لا مخالطة ولا مصافحة كبعض الاعراف او جلوس مع النساء او النظر - [00:14:01](#)

اليهن حتى لو في التلفزيون او الان في الجوال غض بصرك ولا تأمن نفسك ابدا والشيطان له طرق طرق في الانسان في الذنب واسأل ربك العافية وابتعد ابتعد عن الذنوب وعن اسبابها واسأل ربك السلامة الله يعافينا واياكم - [00:14:21](#)
نعم وعن عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما انه قال ان اليهود جاءوا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكروا له ان امرأة منهم ما رجلا زنايا فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ما تجدون في التوراة في شأن الريب؟ فقالوا نفضحهم ويجلدون. قال عبد الله بن سلامة - [00:14:41](#)

كذبتم فان فيها ان فيها الريب فاتوا فاتوا بالتوراة فنشروها. فوضع احدهم يده على اية الريب. فقرأ ما قبلها وما بعدها وقال له عبدالله ابن سلام ارفع يدك فرفع يده فاذا فيها اية الريب. فقال صدق يا محمد فامر بهما النبي - [00:15:01](#)

صلى الله عليه وسلم فرجمت قال فرأيت الرجل يجنو على المرأة يقيها الحجارة الرجل الذي وضع الرجل الذي وضع رفع يده على اية الرجم عبدالله بن سوريا في هذا ان حد الزنا ثابت في الامم السابقة عند اليهود وفيه ان اهل - [00:15:21](#)
اذا جاءونا نحكم بينهم بكتاب الله. فان لم يأتونا تركناهم وفيها ان حد الرجم حد الزنا الرجم هنا وهناك. نعم. وعن ابي هريرة رضي فضيلة العلم. فان عبد الله ابن سلام رضي - [00:15:45](#)

الله عنه عرف الاية وكان يحفظ التوراة. او يستظهرها فهذا الرجل عبد الله بن سوريا قرأ التوراة ووظع يده على اي رجل فقال امره

يرفع يده يا رسول الله ارفع يدك فرفع اية الزنا طيب لماذا جاءوا - [00:16:07](#)

لماذا جاءوا الى النبي صلى الله عليه وسلم؟ وهم يهود هم ما زال عندهم شيء من دينهم. وكان عندهم الرجل وقد غيروا حد الرجل

فلما كثر فيهم الزنا صاروا يسودون يسودون الزاني وجهه - [00:16:28](#)

ومع ان كان عندهم الرجل اذا كثر في في كبرائهم في علية القوم فجاءوا لعلمهم يجدون عند النبي صلى الله عليه وسلم مخرجا

فوجدوا الرجل. فرجم نعم رجم الرجل والمرأة - [00:16:49](#)

وعن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لو ان امراً اطلع عليك بغير اذن فحذفته بحصاة ففقأت عينهما

كان عليك جناة. في هذا ان من تعدى عليك اصال عليك فانك تدافعه. لكن هذا الرجل يطلع على على - [00:17:05](#)

عورات البيوت فيعاقب في نفس العضو طيب لو ان رجلا اتانا وقد فاق عين اخر انه تعدى عليه فقد سبق معنى انه لو قتله فانه بينه

وبين ربه ليس عليه شيء لكن بالنسبة للقاضي انما يحكم بما يرى - [00:17:25](#)

ان اثبت انه اطلع عليه وانه فاق عينه انه اطلع عليه فليس عليه شيء وان لم يثبت فانه يعاقب العين بالعين - [00:17:48](#)